laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٠١
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/١٠

ملف رقم: ٥٠٥٣/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٩٤) المؤرخ ١٧/ ٣/ ٢٠١٩، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل انتفاعها بمساحة (١.٩س، ١٤ط) تعادل (١٠٤) م٢، ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بحوض الكرش قسم رابع بناحية منشية الأوقاف مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية ضمن القطعة المساحية ١٦/٤٥، والمقامة عليها الوحدة الاجتماعية بالبنوان، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية قد وضعت يدها على قطعة الأرض المشار إليها منذ عام ١٩٩٩، وقامت ببناء الوحدة الاجتماعية بالبنوان عليها، وهذه المساحة من الأرض المستولى عليها قِبَل الخاضع/ وقف الخديوى إسماعيل الخيرى، طبقًا للقانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٥٧ بشأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (٤٢٤٨) فى ١٩٨٣/٩/١٥، وقامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بربط هذه المساحة على مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية باعتبارها واضعة اليد عليها بدءًا من تاريخ وضع اليد الحاصل عام ١٩٩٩، وقامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير هذه المساحة، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠١٨، وذلك على النحو الثابت بمحضرها المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٧، وطالبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، ولكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠ م الموافق ١٧ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون

laa-eg.com

مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق- المقدمة من طرفي النزاع- أن النزاع الماثل ينصب حول ملكية ومساحة قطعة الأرض المقامة عليها الوحدة الاجتماعية بالبنوان بحوض الكرش قسم رابع بناحية منشية الوقاف مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية ضمن القطعة المساحية ١٦/٤٥، حيث تدعى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ملكيتها للأرض المشار إليها، والبالغة مساحتها (١٠٩س، ١٤ط) بما يعادل (١٠٤) م٢، فى حين تدعى مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية أن قطعة الأرض ذاتها تم التبرع بها من قبل السيد/ أبو العباس عبد الغني البيلي لصالح الوحدة المحلية بالبنوان بموجب عقد تبرع مؤرخ ١٩٩٩/٧/١٨ لإقامة وحدة اجتماعية بقرية البنوان.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا في المنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة عضو من مديرية المساحة بمحافظة الغربية، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع تكون مهمتها الانتقال إلى المساحة محل النزاع وبيان الجهة المالكة لها، وسند الملكية ومساحتها، وما إذا كانت المساحة المقامة عليها الوحدة تدخل في المساحة المسجلة بموجب المشهر

laa-eg.com

رقم (٤٢٤٨) في ١٩٨٣/٩/١٥ من عدمه، وذلك من واقع المستندات المقدمة من طرفي النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/١١ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)